[370] يكن لـلوكيل أن يرجع في الحال، بل عند الاجل باقل الامرين من الـثمن والـقيمة (1). ولـو ادعى الاذن في الـبيع بألف فقال: إنما أذنت بالـفين حلف الـموكل ثم يستعيد الـعين، ومع الـتلف الـمثل، أو الـقيمة على من شاء، فان رجع على الـمشتري لم يرجع على الـوكيل إن صدقه، وان رجع على الـوكيل رجع الـوكيل عليه بأقل الامرين من ثمنه وما اغترمه. (ج): أن يختلفا في الـتصرف، كان يقول: تصرفت كما أذنت في بيع أو عتق، فيقول الـموكل: لم تتصرف بعد الاقرب تقديم قول الـوكيل، لانه أمين وقادر على الانشاء والـتصرف إليه. ويحتمل تقديم قول الـموكل، للاصل الـدال على عدم إلـزام الـموكل باقرار غيره. ولـو قال: اشتريت لـنفسي أو لك قدم قوله مع الـيمين. ولـو قال: اشتريت بمائة فقال الـموكل: بل (2) بخمسين احتمل تقديم قول الـوكيل، لانه أمين، والـموكل، لانه غارم، والـوكيل إن كان الـشراء بالـعين، لانه الـغارم لـما زاد على الـخمسين، والـموكل إن كان الـشراء في الـذمة، لانه الـغارم. (د): أن يختلفا في الـرد، فلو ادعى الـوكيل رد الـعين أو رد ثمنها قدم قول الـموكل على رأي، وقول الـوكيل إن كان بغير جعل على رأي. ولـو أنكر الـوكيل (3) قبض الـمال ثم ثبت ببينة أو اعترف فادعى الـرد أو الـتلف لم تسمع بينته. ويقبل قول الـوصي في الانفاق بالـمعروف، لا في تسليم الـمال الى الـموصى له، وكذا الاب والـجد له والـحاكم وأمينه لـو أنكر الـصبي

(1) في (أ) زيادة " ومهما اغترمه ". (2) " بل " لا توجد في (ب، ه). (3) " الـوكيل " لا توجد في (أ).
